

القاعدة الثانية و الأربعون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله واطلب من الناقل برهانا على ذا النقل عن ذا الاصل ان تأصل. وهي قاعدتنا التي يقول فيها ايش؟
الدليل والطيب. احسنت صوت. الدليل يطلب. الدليل من الناقصين. يطلب من الناقل عن الاصل. عن الاصل. لا من الثابت عليه. وهي
قاعدة - [00:00:16](#)

كبيرة جدا وجميلة في في الاصول الفقه فكل من اراد منك ان تنتقل عن اصل تقرر بالدليل فلا تقبل الانتقال عنه الا اذا جاءك بدليل
اخر فما ثبت بالدليل فلا ينتقل عنه الا بالدليل - [00:00:37](#)
فما ثبت بالدليل فلا ينتقل عنه الا بالدليل لو ان انسانا كان محدثا ويعلم من نفسه انه محدث. فلما جاء وقت الصلاة شك
هل هل كنت توضأت بعد هذا الحدث او لم اتوضأ؟ فالاصل هو البقاء - [00:01:02](#)

على الاصل حتى يريد الناقل لو ان انسانا صلى وبعد الفراغ من الصلاة شك اكان سبح في الركوع او في السجود او قرأ الفاتحة او لم
يقرأ الاصل البقاء على الاصل وهو انك اديت الصلاة على الوجه المأمور به شرعا. فمن اراد ان يخرق صحة صلاتك فهو مريد ان
يخرق لاصل - [00:01:24](#)

ولا يقبل اختراقه الا بدليل لو ان انسانا جاءك وقال هذا الماء نجس واخر جاءك وقال هذا الماء طهور. فمن اي رجلين تطلب الدليل لو
جاءك وقال هذا البيع حرام والآخر قال هذه المعاملة البنكية حلال فممن نطلب الدليل ولماذا؟ منه خلاص اطلب دليلا من - [00:01:46](#)
من اراد ان ينقلك عن الاصل. طيب وصاحب الاصل؟ دليله اصله صاحب الاصل دليله اصله. فلا يطالب صاحب الاصل بالدليل لان دليله
بان دليله اصله لان دليله اصله ولكن من اراد ان ينقلك هو الذي يطالب بالدليل المصحح لهذا الانتقال. نعم - [00:02:12](#)